السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7452 — 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2306.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية..... 8307

صفحة

نصوص خاصة

عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.614 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز تسليم الكهرباء المتواجد بحي طنجة البالية بمنطقة مغوغة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة..... 8317

إقليما برشيد ومديونة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.731 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل من ن.ك 000+9 إلى ن.ك 200+20 (مقطع إقليمي برشيد ومديونة)..... 8318

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم سيدي قاسم. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.798 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 4 من ن.ك 415+77 إلى ن.ك 415+100 بإقليم سيدي قاسم. 8318

إقليم الجديدة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.791 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 320 من ن.ك 000+35 إلى ن.ك 800+72 الرابطة بين سيدي رحال وأزمور بإقليم الجديدة..... 8318

القرض الفلاحي للمغرب. - إذن بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Moroccan Aerospace Investment Company».

مرسوم رقم 2.25.833 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) يؤذن بموجبه للقرض الفلاحي للمغرب بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى « Moroccan Aerospace Investment Company»..... 8319

مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية. - تعيين ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

مرسوم رقم 2.25.721 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتعيين ممثل الوزير المكلف بالفلاحة في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 8320

المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.25.714 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 310^{A} المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد أيت عبد الرزاق» التابع للجماعة السلالية «أيت عبد الرزاق» الكائن بقيادة أيت أم البخث بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال..... 8320

مرسوم رقم 2.25.717 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1148 المتعلقة بالعقار المدعو «فوق حفرة براهيم» التابع للجماعة السلالية «اهل الكرارة» الكائن بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت..... 8321

مرسوم رقم 2.25.718 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1066 المتعلقة بالعقار المدعو «اكوتين بواغي» التابع للجماعة السلالية «اهل تازروالت» الكائن بقيادة زاوية سيدي احمد او موسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.. 8321

مرسوم رقم 2.25.723 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 138 المتعلقة بالعقار المدعو «قعدة سلام الغرابة والبرابيش» التابع للجماعات السلالية «سلام الغرابة والبرابيش» الكائن بقيادات البحيرة وأولاد تميم والبركيين بدائرتي الرحامنة وسيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة..... 8322

مرسوم رقم 2.25.733 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1359 المتعلقة بالعقار المدعو «زكوفلا» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة..... 8323

مرسوم رقم 2.25.734 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1356 المتعلقة بالعقار المدعو «تامراخت» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تكنارين، ارغ)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة..... 8323

مرسوم رقم 2.25.735 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1354 المتعلقة بالعقار المدعو «تغرات» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (ارغ)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة..... 8324

مرسوم رقم 2.25.782 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 210A المتعلقة بالعقار المدعو «تسراح افودن» التابع للجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكارارانت ولتاوريرت)» الكائن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة..... 8325

مرسوم رقم 2.25.783 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 210B المتعلقة بالعقار المدعو «اروال المسلمة» التابع للجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكارارات ولتاوريرت)» الكائن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة..... 8325

مرسوم رقم 2.25.784 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1251 المتعلقة بالعقار المدعو «أرض الركن واكني» التابع للجماعتين السلاليتين «الركن واكني» الكائن بقيادة أقا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا..... 8326

مرسوم رقم 2.25.785 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1170 المتعلقة بالعقار المدعو «اسامر» التابع للجماعة السلالية «زاوية سيدي بوكيل» الكائن بقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 8326

مرسوم رقم 2.25.786 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 983 المتعلقة بالعقار المدعو «تيشوت تزكزاوت» التابع للجماعة السلالية «ايت بنيعقوب فخذة ايت رحو» الكائن بقيادة ايتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت..... 8327

مرسوم رقم 2.25.793 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1218 المتعلقة بالعقار المدعو «امين تنمارت» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازروملن واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة..... 8328

مرسوم رقم 2.25.794 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1220 المتعلقة بالعقار المدعو «امكرض اكرضن» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازروملن واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة..... 8328

مرسوم رقم 2.25.795 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1221 المتعلقة بالعقار المدعو «ازران» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرملن واوفور واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة..... 8329

مرسوم رقم 2.25.796 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1222 المتعلقة بالعقار المدعو «افري نتنوار» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرملن واوفور واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة..... 8330

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.25.797 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1223 المتعلقة بالعقار المدعو «انسا» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازروملن واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة..... 8330

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.25.821 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إغيل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اصحا..... 8331

مرسوم رقم 2.25.822 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تينانت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغرم نوكدال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعة السلالية تينانت..... 8332

مرسوم رقم 2.25.823 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لجرارة 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى..... 8332

مرسوم رقم 2.25.824 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إغف أمان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعات السلالية قصر إملوان وقصر لحرون وقصر تمالوت وقصر أددي وقصر إيميضر وقصر أملاكو وإدمومة وقصر أكديم وقصر إمقران وقصر ايت سعيد أعلي وقصر ايت بويزم وقصر ايت أيوب وقصر آيت سليمان..... 8333

مرسوم رقم 2.25.825 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شوشت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عطى..... 8334

مرسوم رقم 2.25.826 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اديغان ايت ابورك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغرم نوكدال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت إبورك واديغان..... 8334

مرسوم رقم 2.25.827 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شيكرات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى..... 8335

مرسوم رقم 2.25.828 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لكرارة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى..... 8335

مرسوم رقم 2.25.829 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكيس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعات السلالية قصر إملوان وقصر لحرون وقصر تمالوت وقصر أددي وقصر إميضر وقصر أملاكو وإدمومة وقصر أكديم وقصر إمقران وقصر ايت سعيد أعلي وقصر ايت بويزم وقصر ايت أيوب وقصر ايت سليمان..... 8336

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.47.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 8337

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 8337

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.49.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 8338

قرار لوزير الداخلية رقم 2384.25 صادر في 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8338

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2385.25 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8339

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.25.818 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتغيير المرسوم الملكي رقم 747.67 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية..... 8340

مرسوم رقم 2.25.819 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) في شأن التعويضات عن المهام التي يتقاضاها طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربون..... 8340

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2025 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و«Milagri Holdings LLC» و «Fermes Avenir SARL»..... 8342

قرار لمجلس المنافسة عدد 151/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Westlake International I B.V.» المراقبة الحصرية لكل من الشركات «ACI - Automotive Compounding Industry, Lda»، و«ICM - International Compounders Madeira, Lda»، و«Perplastic Compounding SRL»، و«Perplastic Tunisia SARL»، و«ACI México Automotive Compounding Industry S de R.L. de C.V.» وبعضا من أصول شركة «ACI Suzhou Technology Co., LTD»..... 8344

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 152/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Capgemini SE» المراقبة الحصرية لشركتي «Cloud4C Services Pte. Ltd.» و «Cloud4C Services Private Limited» 8347

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS». 8350

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2306.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره ويعوض بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2306.25 الصادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
AGROVET	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية للهواء - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات (باستثناء مصفوفة الرخويات ذات الصدفتين لمعيار NM ISO 16649-3)	LA/01/2020	253 تجزئة الوحدة، طريق الجديدة كلم 29.5، حد السوالم **الهاتف:** 47 47 96 22 05 **الفاكس:** 47 47 96 22 05
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية- منتجات الصيد		
		اللحوم ومنتجات من أصل اللحوم ومنتجات الصيد		
		الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة		
		تغذية الحيوانات		
		الفيزياء والكمياء الغذائية (تغذية الحيوانات والحبوب والمنتجات المشتقة)		
		مكروبيولوجية الهواء		
		مكروبيولوجية الواجهات		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
LC2A	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/03/2020	رقم 182، المنطقة الصناعية - المحمدية **الهاتف:** 76 92 25 68 06 70 67 70 03 06
		البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه والخضروات)		
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية		
		فيزياء وكيمياء منتجات الصيد		
		فيزياء وكيمياء تغذية الحيوانات		
		كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي (الفواكه والخضروات والحبوب)		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		مكروبيولوجية الواجهات		
		مكروبيولوجية الهواء		
QEE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/02/2021	12، زنقة 11 حي لالة سكينة زواغة- فاس **الهاتف:** 17 80 60 0535 62 16 35 0611 **الفاكس:**32 81 60 35 05
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		مكروبيولوجية الواجهات		
AGRO ANALYSES MAROC	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/04/2021	19 شارع الزيايدة 10160 الرباط **الهاتف:**80 40 75 37 05 **الفاكس:**00 95 75 37 05
		كيمياء المنتجات الغذائية (Histamine et ABVT)		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
IQUALAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/05/2021	رقم 1377 الطريق الاساسي مجمع سابينو الصناعي الطابق الثاني مكتب B7 النواصر الدار البيضاء **الهاتف:**82 98 88 66 06 61 30 88 77 06
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
CASALAB FOOD ANALYSIS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/06/2021	إقامة Les pléiades- 42، زنقة المستشفيات الدار البيضاء **الهاتف:**80 47 23 22 05 **الفاكس:**04 33 47 22 05
AGROLAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية	LA/01/2022	كلم 11.5 الطريق الرئيسي القديم الرباط سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف:** 72 06 16 07 07/96 35 75 22 05 **الفاكس:**95 36 75 22 05
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
APACE LAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء منتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2022	9-11 شارع واد المخازن حي المعمورة-القنيطرة **الهاتف:**60 36 36 37 05
LAAGRIMA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء منتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2022	110، الطريق الثانوية، تجزئة بدر، رقم 4 ورش 2، سيدي البرنوصي، 20000، الدار البيضاء **الهاتف:**56 48 66 22 05 **الفاكس:**90 69 31 22 05
ELAM SAHARA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء منتجات الصيد	LA/01/2023	حي كسيكيسات حي المسيرة 1 شقة رقم 5 الطابق الثاني زاوية شارع لاسارجا وشارع إدريس الأول، الداخلة **الهاتف:**00 49 29 68 81/06 57 15 08 08
QUALILAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2023	6، زنقة ابن الجوزي، حي المستشفيات، 20360، الدار البيضاء **الهاتف:**83/86 00 47 22 05 **الفاكس:**89 00 47 22 05
3ALAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2023	متجر رقم 1؛ إقامة علي، شارع محمد بوزيان، حي مولاي رشيد **الهاتف:**/88 33 32 61 56/06 07 12 22 05 06 61 20 22 64
LABORALIM	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/04/2023	320 شارع الزرقطوني، الطابق الرابع، الدار البيضاء **الهاتف:**72 30 93 60 20/06 19 20 22 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
ELAM	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية: بقايا dithiocarbamate في المنتجات ذات أصل نباتي. بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي وفق المصفوفات التالية: 1- المنتجات الغنية بالمياه: الفواكه ذات النواة – الخضار والفواكه. 2- المنتجات الحمضية والغنية بالمياه: الفواكه الحمراء والحمضيات. 3- المنتجات الغنية بالزيت وذات المحتوى المتوسط المائي: الفواكه الغنية بالزيت. 4- الفاصوليا 5-الأعشاب العطرية. بقايا المبيدات شديدة القطبية: المنتجات الحمضية والغنية بالماء (الفواكه الحمراء والحمضيات).	LA/05/2023	جناح D1 رقم 171 حي الداخلة اكادير **الهاتف:**57 32 57 12 43/06 40 22 28 05
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية.		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
LABOMAG SOUSS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/06/2023	المنطقة الصناعية رقم 958/ب-80000 آيت ملول اكادير **الهاتف:** 47 15 24 28 05
		الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد		
		كيمياء المنتجات الغذائية - الملوثات العضوية على النباتات والمنتجات ذات أصل نباتي: - المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية بالماء (الخضار والفواكه (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا الخضراء والبازلاء)). - المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية بالماء (الخضار والفواكه (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا الخضراء والبازلاء)) والمنتجات الحمضية الغنية بالمياه (الحمضيات).		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
LCN LABORATOIRE CHARLES NICOLE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه الحمراء والرخويات ذات الصدفتين) فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات مكروبيولوجية الهواء	LA/07/2023	اقامة باستور، 21 ساحة باستور، حي المستشفيات، الدار البيضاء **الهاتف:**0522267242 0522481978 **الفاكس:**0522204743
ANOUAL LABS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه الحمراء) ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية- بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي: - المنتجات الغنية بالماء. - المنتجات الحمضية الغنية بالماء. الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/01/2024	252، طريق الواحة - الطابق 3 – الواحة الدار البيضاء **الهاتف:**36 04/36 03 86 22 05 22 00 76 60 06 **الفاكس:**97 04 86 22 05
LPEE-CEREP	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2024	25، شارع أزيلال، ص.ب 13389، الدار البيضاء تقاطع الطريقين الوطنيين 106 و107 تيط مليل الدار البيضاء **الهاتف:**99 à 75/00 54 22 05 10 90 69 22 05 **الفاكس:**50 15 30 22 05 34 90 69 22 05
AGRILABS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2024	552، تجزئة المغرب الجديد – العرائش **الهاتف:** 83 43 82 62 06 87 08 52 39 05 **الفاكس:**76 25 52 39 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
AGROKAL	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/04/2024	154 شارع 21 تجزئة منى عين الشق-الدار البيضاء **الهاتف:**29 28 87 22 05
AGQ	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات في: -المنتجات الغنية بالماء: الخضروات والفواكه/القرعيات. - المنتجات ذات المحتوى العالي من الزيت والمحتوى المائي المتوسط : الفواكه ومنتجات البذور الزيتية. -المنتجات الغنية بالنشا والبروتين: الحبوب/الدقيق. -النعناع. -منتجات متنوعة: الشاي. -الفواكه والخضروات.	LA/05/2024	المنطقة الصناعية جنوب ـ غرب، الطابق الرابع، رقم 152 المحمدية **الهاتف:**26 49 31 23 05 **الفاكس:** 27 49 31 23 05
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
GAYA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	الميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات مكروبيولوجية الهواء	LA/06/2024	تجزئة القصبة رقم 147 ـ تمارة **الهاتف:**93 11 64 37 05 **الفاكس:**93 11 64 37 05
CLIC LAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الهواء	LA/07/2024	ممر الكاكتوس سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف:**25 37 17 60 06 **الفاكس:**83 08 35 22 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
	- النظافة الصحية للواجهات	مكروبيولوجية الواجهات		
LAB2A	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد كيمياء المنتجات الغذائية: - بقايا المبيدات على : المنتجات الغنية بالماء: خضروات الفاكهة (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) , المنتجات الحمضية والغنية بالماء: الحمضيات (البرتقال والليمون و الماندرين) , المنتجات الغنية بالماء: فاكهة ذات بذور (التفاح والإجاص). النعناع. - الكبريتات ودرجة الحموضة . الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات مكروبيولوجية الهواء	LA/08/2024	فيلا نرجس، زاوية شارع الحور زنقة مشمش – حي رياض 10100 – الرباط **الهاتف:**33/ 32 53 57 37 05 **الفاكس:**60 70 71 37 05
IMPELAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية : بقايا المبيدات على المنتجات الغنية بالماء - المنتجات الحمضية والغنية بالماء.	LA/09/2024	حي سيدي غانم 3، تجزئة رقم 7 طريق اسفي - مراكش **الهاتف:**68 15 63 68 35/06 58 33 24 05 **الفاكس:**00 14 34 24 05
LC2A DAKHLA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات مكروبيولوجية الهواء	LA/10/2024	حي المنتزه تجزئة رقم 92 الطابق الثالث - الداخلة **الهاتف:**70 67 70 03 06 /76 92 25 68 06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
ELAM-Site LAAYOUNE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء منتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/11/2024	زاوية محج محمد السادس وشارع مزوار إقامة السلام رقم 304 الطابق الرابع مكتب رقم 200 العيون **الهاتف:** 43 40 22 28 05 /62 46 49 61 06
ELAM-Site LARACHE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي: - المنتجات الحمضية والغنية بالمياه: الفواكه الحمراء والحمضيات. - المنتجات الغنية بالمياه: الفواكه ذات النواة – الخضار والفواكه. - المنتجات الغنية بالزيت وذات المحتوى المتوسط المائي. - الفاصوليا. - المنتجات منخفضة الماء والدهون.	LA/01/2025	تجزئة شعبان NR 1 739 العرائش 92000 **الهاتف:** 43 40 22 28 05 / 62 46 49 61 06
LABOMAG	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه الحمراء طازجة ومجمدة) كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على: - الخضار والفواكه. - المنتجات الغنية بالمياه. - المنتجات الحمضية والغنية بالمياه. - المنتجات الغنية بالزيت :المنتجات الدهنية. كيمياء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية البيولوجيا الجزيئية الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2025	1 شارع بانكوك الحي الصناعي سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف:**05223468/90/95 **الفاكس:**0522358364

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
Laboratoire d'analyses et contrôle biologiques IBN SINA	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2025	13 شارع موريتانيا غليز - مراكش **الهاتف:**06 61 20 34 00 / 06 68 09 26 60 **الفاكس:**05 24 43 39 31

(*) تسميات التحاليل ومراجع المناهج مبينة في مجال الاعتماد الممنوح للمختبر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.614 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز تسليم الكهرباء المتواجد بحي طنجة البالية بمنطقة مغوغة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة المتخذ خلال دورته العادية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 أكتوبر 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 مارس إلى 5 ماي 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز تسليم الكهرباء المتواجد بحي طنجة البالية بمنطقة مغوغة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم -اسمها-	المرجع العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى: " إليكترا 3"	الرسم العقاري عدد 4678/ G	9715 م²	• الشركة المسماة: كومبانيا الكترا اسبانو ماروكي ش.م **بيانات حول الحقوق العينية والتحملات العقارية:** - مشروع نزع الملكية المقيد 1974/05/28 (سجل: 45 عدد: 527) لقطعة مساحتها 16 ار لفائدة وزارة التجهيز.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.731 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل من ن.ك 9+000 إلى ن.ك 20+200 (مقطع إقليمي برشيد ومديونة).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.160 الصادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل من ن.ك 9+000 إلى ن.ك 20+200 (مقطع إقليمي برشيد ومديونة) بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.371 الصادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل من ن.ك 9+000 إلى ن.ك 20+200 (مقطع إقليمي برشيد ومديونة) بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل من ن.ك 9+000 إلى ن.ك 20+200، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.798 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 4 من ن.ك 415+77 إلى ن.ك 415+100 بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 4 من ن.ك 415+77 إلى ن.ك 415+100 بإقليم سيدي قاسم، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.791 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 320 من ن.ك 35+000 إلى ن.ك 72+800 الرابطة بين سيدي رحال وأزمور بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 320 من ن.ك 000+35 إلى ن.ك 800+72 الرابطة بين سيدي رحال وأزمور بإقليم الجديدة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.833 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) يؤذن بموجبه للقرض الفلاحي للمغرب بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Moroccan Aerospace Investment Company».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Moroccan Aerospace Investment Company» في حدود 50 مليون درهم.

ويندرج هذا المشروع في إطار الشراكة الاستراتيجية بين المملكة المغربية وشركة بوينغ، من أجل تعزيز تطوير قطاع صناعات الطيران الوطنية، وذلك تفعيلا لعدة اتفاقيات، ولا سيما مذكرة تفاهم موقعة سنة 2016.

كما تجدر الإشارة إلى أن «Moroccan Aerospace Investment Company» هو صندوق موضوعاتي قطاعي، تم انتقاؤه من طرف صندوق محمد السادس للاستثمار، من أجل دعم تطوير منظومة صناعية متطورة في قطاع صناعات الطيران الوطنية وذلك من خلال الاستثمار في مقاولات محلية ذات إمكانات عالية تنشط ضمن سلسلة قيمة القطاع. كما يسعى هذا الصندوق إلى تعزيز السيادة الصناعية الوطنية من خلال هيكلة استثمارات فاعلين مغاربة قادرين على الاستجابة لمتطلبات كبار المتعاقدين الدوليين في مجال قطاع الصناعات الجوية مثل شركة بوينغ.

وتبلغ مدة الاستثمار المتوقعة لهذا الصندوق أربع سنوات قابلة للتمديد إلى ست سنوات، كما تم تحديد مدة النشاط الإجمالي للصندوق في ثمان سنوات قابلة للتمديد إلى اثنتي عشرة سنة.

ومن المتوقع أن تبلغ المساهمة الأولية للصندوق «Moroccan Acrospace Investment Company» 1.438 مليون درهم، سيتم استثمارها في شركات مغربية وأجنبية تنشط في قطاع صناعات الطيران، بما في ذلك مساهمة القرض الفلاحي للمغرب التي تصل إلى 50 مليون درهم، بالإضافة إلى مساهمة المستثمرين المحليين من بينهم صندوق محمد السادس للاستثمار.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

واعتبارا لموافقة مجلس الرقابة للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc»، بتاريخ 6 يونيو 2025، على المساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Moroccan Aerospace Investment Company» ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Moroccan Aerospace Investment Company» في حدود 50 مليون درهم.

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.721 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتعيين ممثل الوزير المكلف بالفلاحة في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زكرياء اليعقوبي، مدير الري وإعداد المجال الفلاحي، عضوا في إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية، بصفته ممثلا للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.714 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 310^{A} المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد أيت عبد الرزاق» التابع للجماعة السلالية «أيت عبد الرزاق» الكائن بقيادة أيت أم البخث بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) المأذون بموجبه في تحديد خمسة أملاك مشتركة بين الجماعات كائنة بقبيلتي أيت أم البخت وأيت سعيد أوعلي من دائرة القصيبة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 310^{A} المتعلق بالعقار المدعو «بلاد أيت عبد الرزاق» التابع للجماعة السلالية «أيت عبد الرزاق» الكائن بقيادة أيت أم البخث بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف السيد المحافظ على الأملاك العقارية لوادي زم بالدار البيضاء بتاريخ 21 أبريل 1952 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 310^{A} المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 310^{A} المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد أيت عبد الرزاق» التابع للجماعة السلالية «أيت عبد الرزاق» الكائن بقيادة أيت أم البخث بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «أيت عبد الرزاق» العقار المدعو «بلاد أيت عبد الرزاق»، مساحته 466 هكتارا و 91 آرا و 20 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.717 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1148 المتعلقة بالعقار المدعو «فوق حفرة براهيم» التابع للجماعة السلالية «اهل الكرارة» الكائن بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.926 الصادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فوق حفرة براهيم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل الكرارة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1148 المتعلق بالعقار المدعو «فوق حفرة براهيم» التابع للجماعة السلالية «اهل الكرارة» الكائن بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتيزنيت بتاريخ 16 يناير 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1148 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1148 للعقار المدعو «فوق حفرة براهيم» التابع للجماعة السلالية «اهل الكرارة» الكائن بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اهل الكرارة العقار المدعو «فوق حفرة براهيم»، مساحته 27 هكتارا و 85 آرا و 77 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.718 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1066 المتعلقة بالعقار المدعو «اكوتين بواغي» التابع للجماعة السلالية «اهل تازروالت» الكائن بقيادة زاوية سيدي احمد او موسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.177 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكوتين بواغي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة زاوية سيدي احمد او موسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تازروالت ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1066 المتعلق بالعقار المدعو «اكوتين بواغي» التابع للجماعة السلالية «اهل تازروالت» الكائن بقيادة زاوية سيدي احمد او موسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتيزنيت بتاريخ 16 يناير 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1066 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1066 للعقار المدعو «اكوتين بواغي» التابع للجماعة السلالية «اهل تازروالت» الكائن بقيادة زاوية سيدي احمد او موسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اهل تازروالت العقار المدعو «اكوتين بواغي»، مساحته 285 هكتارا و 41 آرا و 88 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.723 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 138 المتعلقة بالعقار المدعو «قعدة سلام الغرابة والبرابيش» التابع للجماعات السلالية «سلام الغرابة والبرابيش» الكائن بقيادات البحيرة وأولاد تميم والبركيين بدائرتي الرحامنة وسيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 4 ربيع الأول 1350 (20 يوليو 1931) في الإذن بتحديد عقار مشترك بين الجماعات كائن بتراب قبيلة الرحامنة (مراكش) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 138 المتعلق بالعقار المدعو «قعدة سلام الغرابة والبرابيش» التابع للجماعات السلالية «سلام الغرابة والبرابيش» الكائن بقيادات البحيرة وأولاد تميم والبركيين بدائرتي الرحامنة وسيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف السيد المحافظ على الأملاك العقارية ابن جرير تحت عدد 641 م ع/72 بتاريخ 13 ماي 2019 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 138 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 138 للعقار المدعو «قعدة سلام الغرابة والبرابيش» التابع للجماعات السلالية «سلام الغرابة والبرابيش» الكائن بقيادات البحيرة وأولاد تميم والبركيين بدائرتي الرحامنة وسيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعات السلالية «سلام الغرابة والبرابيش» العقار المدعو «قعدة سلام الغرابة والبرابيش»، مساحته 7716 هكتارا و 36 آرا و 91 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.733 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1359 المتعلقة بالعقار المدعو «زكوفلا» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.123 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زكوفلا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت) ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1359 المتعلق بالعقار المدعو «زكوفلا» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1359 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1359 للعقار المدعو «زكوفلا» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اداسيل، توريرت)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت) العقار المدعو «زكوفلا»، مساحته 111 هكتارا و 21 آرا و 83 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.734 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1356 المتعلقة بالعقار المدعو «تامراخت» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تكنارين، ارغ)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.120 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامراخت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (تكنارين، ارغ) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1356 المتعلق بالعقار المدعو «تامراخت» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تكنارين، ارغ)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1356 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1356 للعقار المدعو «تامراخت» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تكنارين، ارغ)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (تكنارين، ارغ) العقار المدعو «تامراخت»، مساحته 663 هكتارا و 65 آرا و 13 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.735 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1354 المتعلقة بالعقار المدعو «تغرات» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (ارغ)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.118 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغرات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (ارغ) ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1354 المتعلق بالعقار المدعو «تغرات» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (ارغ)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1354 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1354 للعقار المدعو «تغرات» التابع للجماعة السلالية اداسيل (ارغ)» الكائن بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (ارغ) العقار المدعو «تغرات»، مساحته 165 هكتارا و 72 آرا و 85 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.782 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 210A المتعلقة بالعقار المدعو «تسراح افودن» التابع للجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكارارانت ولتاوريرت)» الكائن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من صفر 1355 (19 ماي 1936) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة اهل الثلث (مغراوة) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 210A المتعلق بالعقار المدعو «تسراح افودان» التابع للجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكارارانت ولتاوريرت)» الكائن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتازة تحت عدد 2025/S/35946 بتاريخ 22 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 210A المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 210A للعقار المدعو «تسراح افودن» التابع للجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكرارانت ولتاوريرت)» الكائن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكرارانت ولتاوريرت)» العقار المدعو «تسراح افودن»، مساحته 2344 هكتارا و 89 آرا و 94 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.783 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 210B المتعلقة بالعقار المدعو «اروال المسلمة» التابع للجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكارارات ولتاوريرت)» الكائن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من صفر 1355 (19 ماي 1936) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة اهل الثلث (مغراوة) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 210B المتعلق بالعقار المدعو «اروال المسلمة» التابع للجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكارارات ولتاوريرت)» الكائن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتازة تحت عدد 2025/S/35946 بتاريخ 22 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 210B المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 210B للعقار المدعو «اروال المسلمة» التابع للجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكارارات ولتاوريرت)» الكائن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «اهل الثلث (اولاد علي واولاد الفرح لتنكارارات ولتاوريرت)» العقار المدعو «اروال المسلمة»، مساحته 718 هكتارا و 23 آرا و 15 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.784 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1251 المتعلقة بالعقار المدعو «أرض الركن واكني» التابع للجماعتين السلاليتين «الركن واكني» الكائن بقيادة أقا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.612 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الركن واكني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أقا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين الركن واكني ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1251 المتعلق بالعقار المدعو «أرض الركن واكني» التابع للجماعتين السلاليتين «الركن واكني» الكائن بقيادة أقا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 14 أبريل 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1251 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1251 للعقار المدعو «أرض الركن واكني» التابع للجماعتين السلاليتين «الركن و اكني» الكائن بقيادة أقا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعتين السلاليتين الركن و اكني العقار المدعو «أرض الركن واكني»، مساحته 642 هكتارا و58 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.785 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1170 المتعلقة بالعقار المدعو «اسامر» التابع للجماعة السلالية «زاوية سيدي بوكيل» الكائن بقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.22.1039 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية زاوية سيدي بوكيل ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1170 المتعلق بالعقار المدعو «اسامر» التابع للجماعة السلالية «زاوية سيدي بوكيل» الكائن بقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت عدد 2024/S/28632 بتاريخ 12 ديسمبر 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1170 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1170 للعقار المدعو «اسامر» التابع للجماعة السلالية «زاوية سيدي بوكيل» الكائن بقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية زاوية سيدي بوكيل العقار المدعو «اسامر»، مساحته 358 هكتارا و 72 آرا و 44 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.786 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 983 المتعلقة بالعقار المدعو «تيشوت تزكزاوت» التابع للجماعة السلالية «ايت بنيعقوب فخذة ايت رحو» الكائن بقيادة ايتزربدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.248 الصادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيشوت تزكزاوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بنيعقوب فخذة ايت رحو ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 983 المتعلق بالعقار المدعو «تيشوت تزكزاوت» التابع للجماعة السلالية «ايت بنيعقوب فخذة ايت رحو» الكائن بقيادة ايتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت عدد 2025/S/3230 بتاريخ 15 يناير 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 983 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 983 للعقار المدعو «تيشوت تزكزاوت» التابع للجماعة السلالية «ايت بنيعقوب فخذة ايت رحو» الكائن بقيادة ايتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت بنيعقوب فخذة ايت رحو العقار المدعو «تيشوت تزكزاوت»، مساحته 1057 هكتارا و85 آرا و 47 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.793 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1218 المتعلقة بالعقار المدعو «امين تنمارت» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازرولمن واوفوروتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.545 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امين تنمارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات وازرولمن اوفور وتيريست واسقال) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1218 المتعلق بالعقار المدعو «امين تنمارت» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازرولمن اوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 23 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1218 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1218 للعقار المدعو «امين تنمارت» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازرولمن واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات وازرولمن واوفور وتيريست واسقال) العقار المدعو «امين تنمارت»، مساحته 385 هكتارا و 80 آرا و 87 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.794 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1220 المتعلقة بالعقار المدعو «امكرض اكرضن» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازرولمن واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.541 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امكرض اكرضن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات وازرولمن واوفور وتيريست واسقال) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1220 المتعلق بالعقار المدعو «امكرض اكرضن» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازروملن واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 23 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1220 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1220 للعقار المدعو «امكرض اكرضن» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازروملن واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات وازروملن واوفور وتيريست واسقال) العقار المدعو «امكرض اكرضن»، مساحته 500 هكتار و 42 آرا و 18 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.795 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1221 المتعلقة بالعقار المدعو «ازران» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرملن واوفور واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.543 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرملن واوفور واسقال) ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1221 المتعلق بالعقار المدعو «ازران» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرملن واوفور واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 23 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1221 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1221 للعقار المدعو «ازران» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرملن واوفور واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرملن واوفور واسقال) العقار المدعو «ازران»، مساحته 288 هكتارا و 55 آرا و 24 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.796 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1222 المتعلقة بالعقار المدعو «افري نتنوار» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرولمن واوفور واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.544 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افري نتنوار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تريست، ازرولمن، اوفور، اسقال) ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1222 المتعلق بالعقار المدعو «افري نتنوار» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تغرات، تريست، ازرولمن، اوفور، اسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 23 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1222 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1222 للعقار المدعو «افري نتنوار» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرولمن واوفور واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات وتريست وازرولمن واوفور واسقال) العقار المدعو «افري نتنوار»، مساحته 204 هكتارات و 85 آرا و 63 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.797 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1223 المتعلقة بالعقار المدعو «انسا» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازرولمن واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.542 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انسا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازرولمن، اوفور، تيريست، اسقال) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1223 المتعلق بالعقار المدعو «انسا» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات، ازرومان، اوفور، تيريست، اسقال) » الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 23 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1223 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1223 للعقار المدعو «انسا» التابع للجماعة السلالية «امين الدونيت (دوار تاغرات وازرومان واوفور وتيريست واسقال)» الكائن بقيادة سكساوة بدائرة امي نتانوت بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات وازرومان واوفور وتيريست واسقال) العقار المدعو «انسا»، مساحته 370 هكتارا و 16 آرا و 9 سنتيارات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.821 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إغيل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اصحا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 ديسمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إغيل»، الواقع بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 3228 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت اصحا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي «تاوجة نمخزنين والمو»، مطلب التحفيظ 55/69553 ممر عمومي بن ابراهيم ابراهيم، ايت بطح، الرسم العقاري 55/60705 ؛
- شرقا : مفترض جماعي تاوجة نمخزنين والمو وDA-DPF32/55 ؛
- جنوبا : DA-DPF32/55، ايت ايدير ايشو اوحسين، اسكازاي حدو بن ايشو، شعبة، ورثة اسكازاي حدو بن حمو واسكازاي محا ؛
- غربا : الرسم العقاري عدد 55/60705، اسكازاين، ورثة ايت ميمون، واعريبة، ممر عمومي، ورثة تيفور موحا، كيشت موحا، ورثة ويسعدان باسو وورثة ايت اولمخات.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تيلوكيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.822 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تينانت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغرم نوكدال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعة السلالية تينانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 ديسمبر 2025 و تتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تينانت»، الواقع بقيادة إغرم نوكدال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، البالغة مساحته التقريبية 1941 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تينانت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية و رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أغوليد اوراغ، أراضي الجموع انسى، تيزي نتينات ؛
- شرقا : أراضي الجموع اغرم توكدال وتاوسيت، الرسم العقاري عدد 28/11140 قطعة 2، ايمي نتركنين ؛
- جنوبا : أراضي الجموع زاوية نواسيف، وامسكرن، اساكي، اورير نلكادي، لعين نونسرد، تيسلي نواماس، الرسم العقاري عدد 28/11140 قطعة 1 ؛
- غربا : أراضي الجموع انسى.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغرم نوكدال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.823 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لجرارة 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 ديسمبر 2025 و تتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لجرارة 3» الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، البالغة مساحته التقريبية 3229 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 51/24531 كنطون الكرارة، الطريق الوطنية رقم 19 ؛
- شرقا : التحديد الإداري رقم 779 وكنطون الكرار 3 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 74/3670، التحديد الإداري رقم 386 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 74/3672 كنطون سيدي عيسى.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.824 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إغف أمان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعات السلالية قصر إملوان وقصر لحرون وقصر تمالوت وقصر أددي وقصر إيميضر وقصر أملاكو وإدمومة وقصر أكديم وقصر إمقران وقصر ايت سعيد أعلي وقصر ايت بويزم وقصر ايت أيوب وقصر آيت سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 ديسمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إغف أمان»، الواقع بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 38228 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية قصر إملوان وقصر لحرون وقصر تمالوت وقصر أددي وقصر إيميضر وقصر أملاكو وإدمومة وقصر أكديم وقصر إمقران وقصر ايت سعيد أعلي وقصر ايت بويزم وقصر ايت أيوب وقصر ايت سليمان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية و رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : إقليم ميدلت، مطلب التحفيظ عدد 14/37037، الرسم العقاري عدد 14/26890 ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 402 ب DA-DPF 108/14 ؛

- جنوبا التحديد الإداري 491 و478، مطلب التحفيظ عدد 14107/أ، واد غريس ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 14/26893، مطلب التحفيظ عدد 14/37037.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أملاكو، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.825 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شوشت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عطى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 ديسمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شوشت»، الواقع بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 510 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت عطى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ورثة ايت سعيد موحا اوباسو، ورثة ايت ايشو موحا اوحمو، مروان موحا ومروان محمد، شعبة، مرضي حمو، مفترض جماعي «اغنبو بوعطاش»، تيزي نايت معادي ؛

- شرقا : مفترض جماعي «المو»، شعبة، مفترض جماعي، شعبة اوجا املال، ورثة جبر، مفترض جماعي «انكريف»، خويا يوسف وخويا يوسف محمد، شهيد، صابر سعيد، موجاهد حمو، ورثة ايت سعيد موحا اوباسو ؛

- جنوبا : شعبة، اغبالو بوطادود، طريق معبدة، مفترض جماعي «توسدين» ؛

- غربا : مفترض جماعي «اد متزارت»، شعبة، ادموسفالو، مفترض جماعي «اد ميكدال»، مولزوايج، ميتاولات، طريق معبدة، مفترض جماعي ميطاغبالوت، مفترض جماعي «تين ايت مودود»، مفترض جماعي «توسديدن»، تيزي نايت معادي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة زاوية أحنصال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.826 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اديغان ايت ابورك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغرم نوكدال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت إبورك و اديغان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 ديسمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اديغان ايت ابورك»، الواقع بقيادة إغرم نوكدال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، البالغة مساحته التقريبية 2132 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين ايت إبورك و اديغان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده :

- شمالا : أراضي الجموع اماسين وتركزاوت وانخسا، توريرت نتمدا، اسك نوماسين، اخف نيسردا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شرقا : أراضي الجموع انخسا، الرسم العقاري عدد 28/45903 قطعة 1 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 28/45903 قطعة 6 وقطعة 1 ؛

- غربا : أراضي الجموع اميضر والتحديد الإداري رقم 1432 قطعة 2.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغرم نوكدال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.827 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شيكرات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 ديسمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شيكرات»، الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، البالغة مساحته التقريبية 358 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده:

- شمالا : الرسم العقاري عدد 51/12931 المياه والغابات كنطون شيكرات ؛

- شرقا : كنطون شيكرات ؛

- جنوبا : التحديد الإداري رقم 248، مفترض جماعي محيريجة ؛

- غربا : التحديد الإداري 248، الرسم العقاري عدد 51/15607.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.828 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لكرارة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 ديسمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لكرارة 2»، الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، البالغة مساحته التقريبية 7388 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 74/3731 كانطون الصناغة ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 788، كتنطون لكرارة 1، الرسم العقاري 74/3672 القطعة 2 كنطون سيدي عيسى، أملاك مختلفة ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 74/3672، كانطون سيدي عيسى ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 74/3672، كانطون سيدي عيسى.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.829 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكيس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعات السلالية قصر إملوان وقصر لحرون وقصر تمالوت وقصر أددي وقصر إميضر وقصر أملاكو وإدمومة وقصر أكديم وقصر إمقران وقصر ايت سعيد أعلي وقصر ايت بويزم وقصر ايت أيوب وقصر ايت سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 ديسمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكيس»، الواقع بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 2470 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية قصر إملوان وقصر لحرون وقصر تمالوت وقصر أددي وقصر إميضر وقصر أملاكو وإدمومة وقصر أكديم وقصر إمقران وقصر ايت سعيد أعلي وقصر ايت بويزم وقصر ايت أيوب وقصر ايت سليمان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده :

- شمالا : واد غريس ؛

- شرقا : واد غريس ؛

- جنوبا : الطريق الإقليمية رقم 7101 ؛

- غربا : الطريق الإقليمية رقم 7101.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أملاكو، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.47.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (5 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فوزي، والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش بالنيابة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (5 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الزروالي، والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس بالنيابة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.49.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (5 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى حراش، الكاتب العام لعمالة إنزكان - آيت ملول، عامل بالنيابة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 2384.25 صادر في 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة «التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على «..... التابعة لنفوذهم الترابي :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
خالد الزروالي	والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس بالنيابة.
.....	.....
محمد فوزي	والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش بالنيابة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2385.25 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة، مديرة الاستراتيجية والتنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة لفائدة قطاع التنمية المستدامة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.818 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتغيير المرسوم الملكي رقم 747.67 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية كما تم تغييره، ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية عدد 112/21 م.د بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، كما يلي، مقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) :

«الفصل 14. - إن طلبة الطب ..... مقداره الشهري في 2400 درهم.»

المادة الثانية

تتحمل كل مجموعة صحية ترابية التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للطلبة المعنيين، المعينين بالمؤسسات الصحية المكونة لها، وذلك ابتداء من تاريخ شروعها الفعلي في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2025. ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.819 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) في شأن التعويضات عن المهام التي يتقاضاها طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربون.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، كما يلي، المبالغ الشهرية للتعويضات عن المهام، التي يتقاضاها الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :

- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة في الطب ؛
- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة في طب الأسنان ؛
- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة الرابعة والسنة الخامسة في الصيدلة ؛
- 2400 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة السادسة في الطب ؛
- 2400 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتابعون دراستهم بالسنة السادسة في طب الأسنان والصيدلة ؛
- 5000 درهم بالنسبة للطلبة الداخليين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛
- 5000 درهم بالنسبة للمقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الذين ليست لهم صفة موظف أو مستخدم بمؤسسة عمومية طيلة مدة تكوينهم.

المادة الثانية

تتحمل كل مجموعة صحية ترابية التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للطلبة المعنيين، المعينين بالمؤسسات الصحية المكونة لها، وذلك ابتداء من تاريخ شروعها الفعلي في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) كما تم تغييره وتتميمه، المخالفة لمقتضيات المادة الأولى أعلاه، وكذا مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 18 منه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2025. ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2025 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و«Milagri Holdings LLC» و«Fermes Avenir SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و«Milagri Holdings LLC» و«Fermes Avenir SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0148 بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من ربيع الأول 1446 (9 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا بين الأطراف المعنية موقعة بتاريخ 28 أغسطس 2025، والتي تحدد شروط عملية الاندماج عن طريق الضم لشركة «Africulture SA» من طرف شركة «Zalar Farms SA» وتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و «Milagri Holdings LLC» و «Fermes Avenir SARL»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و«Milagri Holdings LLC» و«Fermes Avenir SARL» وذلك من خلال عملية إندماج عن طريق ضم شركة «Zalar Farms SA» لشركة «Africulture SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الجهات المعنية بعمليتي التركيز هي :

• **الجهة المقتنية الجديدة «Union Finance Corp SA»** : شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، تحت رقم 109635، والكائن مقرها الاجتماعي في 29 شارع ليل، الطابق الثاني، روش نوار، الدار البيضاء، وهي شركة قابضة لمجموعة شركات ناشطة في عدة مجالات من بينها المجال الفلاحي من خلال فرعها شركة «Africulture SA» موضوع عملية الاندماج عن طريق الضم ؛

• **الجهة المستهدفة «Zalar Farms SA»** : شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في رقم 14، الشقة رقم 10، الطابق الأول، المبنى رقم 72، حي النخيل، طريق عين السمن، فاس، المغرب، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بفاس تحت رقم 50993 وهي شركة قابضة لمجموعة شركات ناشطة في المجال الفلاحي ؛

• **المساهمون الأصليون :**

- **«Zalar Agri SARL»** شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمكتب رقم 22، الشقة رقم 10، الطابق الأول، المبنى رقم 72، حي النخيل، طريق عين السمن، فاس والمسجلة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بفاس تحت رقم 47615 والناشطة في المجال الفلاحي من خلال حيازة أراض فلاحية، فضلا عن حيازة أسهم في شركة «Zalar Farms Sa» ؛

- **«Milagri Holdings LLC»** شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين ولاية delaware الأمريكية والكائن مقره الاجتماعي ب Csc Corporation, Little Falls Drive Wilmington 251, De 19808-1674، الولايات المتحدة الأمريكية ورقم تعريفها الضريبي هو 47-3062942 وذات النشاط الوحيد المتمثل في حيازة أسهم في شركة «Zalar Farms Sa» ؛

- **«Fermes Avenir SARL»** شركة ذات المسؤولية المحدودة، مسجلة في السجل التجاري لفاس تحت رقم 68915، ومقرها المسجل في المكتب 5، عمارة 72، الطابق الأول، شقة 10، حي النخيل، طريق عين السمن - فاس - المدينة المنورة، وذات النشاط الوحيد المتمثل في حيازة أسهم في شركة «Zalar Farms Sa».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يتيح للمجموعتين طرفي العملية الاستفادة من الأوعية العقارية الفلاحية لكل منهما وكذا توحيد أنشطتهما بشكل يمكن كلا منهما من الاستفادة من الخبرات الإدارية والتدبيرية المشتركة، كما سيمكن هذا المشروع مجموعة UNION FINANCE CORP من الاستفادة من شبكة التسويق العالمية لمجموعة ZALAR FARMS وذلك قصد تحسين ولوجها للأسواق العالمية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتعبئة وتسويق الفواكه والخضر الطازجة دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى الوطني، ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون حصص السوق التي تتوفر عليها الأطراف على المستوى الوطني تبقى متواضعة بحيث لا تتجاوز خمسة (5) بالمئة، كما أن أنشطة المجموعتين على مستوى إنتاج أصناف من الخضر والفواكه هي موجهة أساسا للتصدير، مما لا يأهل أطراف العملية لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تعدد الفاعلين داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما لكون أطراف العملية لا تنشط في الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية. كما لن يترتب عن العملية أي تأثير تكتلي سلبي بالنظر لكون الحصص السوقية لطرفي العملية في الأسواق المتعلقة بالتسويق والتوضيب تبقي متواضعة وموجهة أساسا للمنتوجات الخاصة بها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Union Finance Corp SA» المراقبة المشتركة لشركة «Zalar Farms SA» إلى جانب المساهمين الأصليين فيها «Zalar Agri SARL» و«Milagri Holdings LLC» و «Fermes Avenir Sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 151/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Westlake International I B.V.» المراقبة الحصرية لكل من الشركات «ACI - Automotive Compounding Industry, Lda»، و«ICM - International Compounders Madeira, Lda»، و«PerplasticCompoundingSRL»، و«PerplasticTunisia SARL»، و«ACI México Automotive Compounding Industry S de R.L. de C.V.» وبعضا من أصول شركة «Suzhou Technology Co., LTD».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 127/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Westlake International I B.V.» المراقبة الحصرية لكل من الشركات «ACI - Automotive Compounding Industry, Lda»، و- «ICM International Compounders Madeira, Lda»، و«Perplastic Compounding SRL»، و«Perplastic Tunisia SARL»، و«ACI México Automotive Compounding Industry S de R.L. de C.V.» وبعضا من أصول شركة «ACI Suzhou Technology Co., LTD» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/147 بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 26 أغسطس 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Westlake International I B.V.» المراقبة الحصرية لكل من الشركات «ACI - Automotive Compounding Industry, Lda»، و«ICM-International Compounders Madeira, Lda»، و«Perplastic Compounding SRL»، و«Perplastic Tunisia SARL»، و«ACI México Automotive Compounding Industry S de R.L. de C.V.» وبعضا من أصول شركة «ACI Suzhou Technology Co., LTD» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Westlake International I B.V.» المراقبة الحصرية لكل من الشركات «ACI - Automotive Compounding Industry, Lda»، و- «ICM International Compounders Madeira, Lda»، و«Perplastic Compounding SRL»، و«Perplastic Tunisia SARL»، و«ACI México Automotive Compounding Industry S de R.L. de C.V.» وبعضا من أصول شركة «ACI Suzhou Technology Co., LTD»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُقتنية** : «Westlake International I B.V.»، هي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 33301377، ويقع مقرها الاجتماعي ب 3195 ND Pernis Rotterdam, aux Pays-Bas, Seattleweg 17, Port Park Building 4، تمارس نشاطها كشركة قابضة، وهي مملوكة بالكامل بطريقة غير مباشرة لمجموعة «Westlake Corporation»، وهي شركة مُؤسَّسة وفقًا لقوانين ولاية Delaware ، بالولايات المتحدة الأمريكية، ومدرجة ببورصة نيويورك والكائن مقرها الاجتماعي ب 2801 Post Oak Blvd., Suite 600 Houston, Texas 77056 - USA، وهي تنشط كمُصنّع ومورّد عالمي للمواد والمنتجات المبتكرة المُحسِّنة للحياة اليومية ؛

- **الجهات والأصول المُستهدَفة** :

• «ACI - Automotive Compounding Industry, Lda» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون البرتغالي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 509618219، ويقع مقرها الاجتماعي ب Lote 53/54, Quinta da Torre, Parque Industrial da Guarda, 6300-616 Guarda, Portugal، وتنشط في إنتاج مركبات البوليمرات ؛

• «ICM - International Compounders Madeira, Lda» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون البرتغالي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 513094440، ويقع مقرها الاجتماعي ب Rua Dr. Brito Câmara, no. 20 1er étage, quartier d'Ilha da Madeira, 9000-039 Funchal, Portugal، وتنشط في إنتاج مركبات البوليمرات ؛

• «Perplastic Compounding SRL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الروماني، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم21895537، ويقع مقرها الاجتماعي ب Strada IV n° 3, Zona Industriala Vest, 6757+RH Arad, Roumanie، وتنشط في إنتاج مركبات البوليمرات ؛

• «Perplastic Tunisia SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون التونسي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 1091641Q، ويقع مقرها الاجتماعي ب Lot n° 7, Z.I Mghira, 2082, Fouchana, Tunisie، وتنشط في إنتاج مركبات البوليمرات ؛

• «ACI México Automotive Compounding Industry S de R.L. de C.V.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة برأسمال متغيّر خاضعة للقانون المكسيكي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم549300VBSRWOFEAXK390 ، ويقع مقرها الاجتماعي ب Col., Av Estaño 105, Cd Industrial, CP 34208, Victoria de Durango, Durango, Mexique، وتنشط في إنتاج مركبات البوليمرات ؛

• بعض من أصول شركة «ACI Suzhou Technology Co., LTD» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 91320509MA27R5QG48، ويقع مقرها الاجتماعي ب 1518 Linhu Avenue, Lili Town, district de Wujiang, Suzhou, Chine، وتنشط في إنتاج المواد البلاستيكية والمنتجات المركّبة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية ستتيح للجهة المقتنية توسيع وتعزيز عروض منتجاتها في مجال مركبات البوليمرات وغيرها من المركبات، والخاصة بعزل الأسلاك والكابلات منخفضة الجهد. كما ستمكنها من توسيع أعمالها وإضافة منتجات وتقنيات متخصصة جديدة إلى محفظتها الحالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما السوق القبلية لمركبات البوليمرات (résine polymère) والسوق البعدية للمواد البلاستيكية والمنتجات المركّبة (composés de PVC). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين الوطنيتين المعنيتين، نظرا لكون تقاطع أنشطة الأطراف داخل هاتين السوقين يبقى محدودا، إذ لا تتجاوز حصصها المتراكمة 11%. وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق المعنية أو أي تراكم لحصص الأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 127/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Westlake International I B.V.» المراقبة الحصرية لكل من الشركات «ACI - Automotive Compounding Industry, Lda»، و«ICM - International Compounders Madeira, Lda»، و«Perplastic Compounding SRL»، و«Perplastic Tunisia SARL»، و«ACI México Automotive Compounding Industry S de R.L. de C.V.» وبعضا من أصول شركة «ACI Suzhou Technology Co., LTD».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 152/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Capgemini SE» المراقبة الحصرية لشركتي «Cloud4C Services Pte. Ltd.» و«Cloud4C Services Private Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 126/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025)، والمتعلق بتولي شركة «CapgeminiSE» المراقبة الحصرية لشركتي «Cloud4C Services Pte. Ltd.» و«Cloud4C Services Private Limited»، عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/146 بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 21 يوليو 2025، تحدد شروط اقتناء شركة «Capgemini SE» لمجموع رأسمال شركتي «Cloud4C Services Pte. Ltd.» و «Cloud4C Services Private Limited» وحقوق التصويت المرتبطة بهما ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركتي «Cloud4C Services Pte. Ltd.» و «Cloud4C Services Private Limited» من طرف شركة «Capgemini SE»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 سالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Capgemini SE» وهي شركة أوروبية، يقع مقرها الاجتماعي بـ 11 rue de Tilsitt, 75017 ، باريس، فرنسا، مسجلة بسجل التجارة والشركات في باريس تحت رقم 844 703 330 تنشط الشركة على المستوى العالمي في مجالات الاستشارة والهندسة والخدمات المعلوماتية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الجهتين المستهدفتين :**

• «Cloud4C Services Private Limited» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهندي، يقع مقرها الاجتماعي بـ Pioneer Towers, 7th floor, Plot no.16, Software Units Layout, Madhapur, Hyderabad, Telangana, 500081، الهند، مسجلة تحت رقم U72900TG2014PTC094973 ؛

• «Cloud4C Services Pte. Ltd» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون السنغافوري، يقع مقرها الاجتماعي بـ 8 Cross Street, 20 - 01 Manulife Tower, 048424، سنغافورة، مسجلة تحت رقم 201617748W ؛

تترأس الشركتان المستهدفتان المجموعة السنغافورية «Cloud4C»، المتخصصة في مجال خدمات الحوسبة السحابية وخاصة من خلال الترحيل إلى السحابة، والاستضافة، واستعادة البيانات بعد الكوارث والأمن السيبراني. تنشط مجموعة «Cloud4C» على المستوى الوطني عن طريق شركة «Cloud4C Services SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة سمية، إقامة شهرزاد 3، الطابق الخامس، N22، بالمي، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 588607.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركتين المستهدفتين ؛ وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة مجموعة «Capgemini SE» في مجال خدمات الحوسبة السحابية خاصة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد الخدمات المعلوماتية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون السوق الوطنية للخدمات المعلوماتية تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له أثرا ملموسا على المنافسة، لكون حصة السوق التراكمية للأطراف، بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى سوق الخدمات المعلوماتية في المغرب تبقى ضعيفة، وبالتالي فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توريد الخدمات المعلوماتية ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توريد الخدمات المعلوماتية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، ونظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق، من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف حصة سوق الأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 126/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Capgemini SE» المراقبة الحصرية لشركتي «Cloud4C Services Pte. Ltd.» و «Cloud4C Services Private Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) والمتعلق بتولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/143 بتاريخ 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025) والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم مبرم من قِبل أطراف العملية بتاريخ 30 يوليو 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Bastille Bidco SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة تحت عدد RCS Paris 334 317 989، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 182 B BOULEVARD PEREIRE, 75017 PARIS, FRANCE، وهي مملوكة بالكامل من طرف شركة «BC PARTNERS LLP». وليس لها أي نشاط تجاري مستقل، وقد أحدثت خصيصا لغرض هذه العملية بحيث ستكون الطرف المقتني بصفة مباشرة ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «BC Partners LLP» وهي شركة استثمار دولية، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 40 PORTMAN SQUARE, LONDRES W1H 6DA، ورقم تعريفها هو 738808. نشاطها الوحيد هو تقديم خدمات الاستشارات في المغرب، تنشط شركات المحفظة الاستثمارية المسيطر عليها من قبل صناديق يتم تقديم المشورة لها من قبل «BC PARTNERS LLP» بشكل رئيسي في مجالات تكنولوجيا طب الأسنان، برامج إدارة المخاطر والامتثال، عملية متكاملة للسلك والإعلام ؛ والملصقات ذاتية اللصق والورق المضافة للتلفيف الفاخر ؛

- **الجهة المستهدفة :** «BIOGARAN SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي مسجلة تحت عدد 598 113 405 R.C.S. Nanterre، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 15 BD CHARLES DE GAULLE, 92700 COLOMBES, FRANCE. وهي تنشط في مجال ترويج وتوزيع وتسويق وبيع الأدوية العامة والأدوية الحيوية المماثلة، ومجموعة صغيرة من الأدوية المتاحة دون وصفة طبية، والمكملات الغذائية، ومستحضرات التجميل، والمستلزمات الطبية الموجهة للأمراض اليومية والرعاية والرفاهية، أما على المستوى الوطني فهي لا تمتلك أية شركة تابعة لها في المغرب حيث تسوق دواءين (ALFA AMYLASE و BIOMYLASE 3000) فقط عبر موزعين محليين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يشكل استثمارا ماليا تعتزم من خلاله الجهة المقتنية الاستفادة من مكانة «BIOGARAN SAS» كمورد للأدوية الجنيسة والمساهمة في تعزيز توسعها في مجال البدائل الحيوية ومنتجات الصحة الاستهلاكية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، واستنادا على نظام التصنيف «الكيميائي العلاجي التشريحي (ATC)» فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الأدوية مضادة الالتهاب (ATC V3H) دون الحاجة إلى تحديد أدق نظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية المرجعية، نظرا لعدم وجود تقاطع أفقي بين أطراف العملية في السوق المعنية وهو ما لن يترتب عليه أي تغيير في بنية هذه السوق أو أي تراكم لحصص السوق. كما لن يكون للعملية أي تأثير عمودي على المنافسة في السوق الوطنية المرجعية لغياب أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية داخلها من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، ونظرا لتباعد وعدم تجانس أنشطة أطراف العملية فلن تحدث العملية أي تأثير تكتلي بينهم من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BC PARTNERS LLP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «BIOGARAN SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر1447 (8 أكتوبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.